الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/100

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

140113 140113 12-62244X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

يرحب الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية بالفرصة التي تتيح له تقديم هذا البيان إلى لجنة وضع المرأة بشأن الموضوع ذي الأولوية لدورتها السابعة والخمسين، وهو: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها. ونحث اللجنة على أن تشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة على كل من المستوى الوطني ومستوى الولايات والمستوى المحلي من أجل تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإدماجها بصورة عملية في السياسات والبرامج المحلية وأنشطة التوعية والتثقيف التي تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات وتحول دون وقوعه. ويركز هذا البيان على ضرورة إدماج معايير حقوق الإنسان في الاستجابات الحكومية للعنف العائلي في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقدم توصيات حول كيفية القيام بذلك.

تطورات حقوق الإنسان الأخيرة المتصلة بالعنف العائلي في الولايات المتحدة

يشكل العنف ضد النساء والفتيات إحدى القضايا الجنائية الخطيرة في الولايات المتحدة التي تتعلق بأمور الصحة العامة والأمور الاقتصادية والاجتماعية. وتشير الأرقام إلى أن امرأة واحدة تقريبا من بين كل خمس نساء تتعرض للاغتصاب في وقت ما من حياتها، وأكثر من امرأة واحدة من بين كل ثلاث نساء تتعرض للعنف على يد العشير (مراكز مكافحة الأمراض، الدراسة الاستقصائية الوطنية لعنف العشير والعنف الجنسي: تقرير موجز لعام ٢٠١٠).

ويتزايد لجوء المحامين في الولايات المتحدة إلى المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان سعيا إلى مكافحة العنف العائلي. وهناك تطوران هامان يستحقان المناقشة.

الأول، قيام المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، بزيارة قطرية إلى الولايات المتحدة، وإصدار تقرير عن الزيارة في حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/HRC/17/26/Add.5 و Corr.1). وأبرز التقرير عددا من العقبات النُّظمية التي تعترض سبيل التصدي للعنف العائلي على نحو كاف. ودعت المقررة الخاصة على وجه التحديد إلى إيجاد سبل انتصاف موحدة للضحايا. ”ففي ظل عدم وجود أي خطة وطنية متينة وملزمة على المستوى الاتحادي، وتشريعات إلزامية، وأيضا برامج تدريبية، لا تتوفر حماية تذكر لضحايا العنف العائلي في ظل مختلف الولايات القضائية، ولا تزال نساء كثيرات في مختلف أنحاء البلد تعانين من عدم توافر الحماية الكافية“. (المرجع نفسه، الفقرة ٧١).

أما التطور الثاني، ففي آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حكما تاريخيا في قضية جيسيكا لينهان (غونزاليس) وآخرون ضد الولايات المتحدة

الأمريكية (التقرير رقم ١١/٨٠، القضية 12.626). وانتهت اللجنة في حكمها إلى أن الولايات المتحدة انتهكت الإعلان الأمريكي بشأن حقوق وواجبات الإنسان بتقاعسها عن الرد على العنف العائلي المرتكب ضد جيسيكا ليناهان وبناتها الثلاث، بما في ذلك انتهاك حقهن في الحياة وعدم التمييز والحماية القضائية (المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ١٠٧). وأوصى الحكم بتنفيذ عدد من سبل الانتصاف الفردية والنُّظمية (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٦ و ٥٧).

وتطرح هذه الاستنتاجات منظورا هاما بشأن دور الحكومات الوطنية في العمل بقوة على تعزيز حقوق النساء والأطفال حينما تنحسر أشكال الحماية العائلية. وألغت أحكام صادرة عن المحكمة العليا بالولايات المتحدة سبل انتصاف اتحادية لبعض الضحايا في قضايا مثل كاسل روك ضد غونزاليس، (2005) 545 U. S. 748؛ و الولايات المتحدة ضد موريسون، (2000) 529 U.S. 598؛ ودي شيني ضد إدارة الخدمات الاجتماعية لمدينة وينيباغو، (1989) 498 U.S.189. وتجدر ملاحظة أن حكم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جاء بعد أن أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة حكمها الذي خلص إلى أن السيدة ليناهان ليس لها أي حق دستوري في أن تنفذ الشرطة أمرا بالحماية صادرا عن الحكومة.

وعلى الرغم من هذه الاستنتاجات القيمة، لم تتخذ الولايات المتحدة أية إجراءات لضمان اتساق الممارسات الحالية مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ومن حيث النطاق الذي جرت في حدوده مناقشة تقرير المقررة الخاصة وحكم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على النطاق الداخلي، فقد كان المجتمع المدني القوة الدافعة الرئيسية وراء تلك المناقشات ووراء التنفيذ المتقطع للحكم: ويذكر في هذا الصدد، على سبيل المثال، مقال بقلم إليزابيث م. شنايدر وآخرون، ''تنفيذ حكم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن العنف العائلي''، المنشور في *Clearinghouse Review, vol. 46* (تموز/يوليه – آب/أغسطس ٢٠١٢).

وفي المقابل، أعربت الولايات المتحدة عن التزامها القوي بحقوق الإنسان للمرأة على الصعيد الدولي. وفي خطوة جديرة بالترحيب، فإن الولايات المتحدة، في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، والمعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تعهدت باتخاذ تدابير للحد من العنف ضد المرأة، وبخاصة الوفيات الناجمة عن العنف العائلي. ويبرهن هذا التعهد على اعتراف الولايات المتحدة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان إزاء الناجيات من العنف الجنساني. بيد أنه لا توجد في الولايات المتحدة أية آليات منسقة تشرح من خلالها مدى تأثير هذه الالتزامات على تشكيل السياسات المتعلقة بالعنف العائلي وما يتصل به من برامج وتثقيف وتوعية موجهة إلى الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية داخل الولايات

المتحدة. ومن شأن عدم توضيح هذه المعايير وتأثيرها على تصميم السياسات أن يعقد من احتمالات استمرار حدوث انتهاكات خطيرة.

عدم مراعاة معيار بذل العناية الواجبة لدى صياغة معالجات الدولة للعنف العائلي

من الثابت في أصول القانون الدولي لحقوق الإنسان أن على الدول التزاما بمراعاة معيار بذل العناية الواجبة لاتخاذ التدابير التي تهدف أساسا إلى منع وقوع العنف ضد النساء والفتيات، والتحقيق في العنف حال ارتكابه، ومعاقبة مرتكبيه – وهو التزام ينطبق بنفس القدر سواء أكان مرتكب العنف دولة أو فردا عاديا. ويقتضي هذا المعيار أيضا أن توفر الدول سبل الانتصاف للضحايا والناجين. وفي الولايات المتحدة، هناك عدد قليل من الجهات الحكومية الفاعلة التي تدرك معيار بذل العناية الواجبة، وليست هناك جهود تنسيقية تكفل مراعاته لدى صياغة تدابير منع العنف العائلي أو معالجته. ويعد إدماج معيار بذل العناية الواجبة في تلك التدابير أمرا أساسيا بالنسبة إلى النساء والفتيات لأن القانون الدستوري للولايات المتحدة، حسبما بينت المقررة الخاصة وأوضحت المحكمة العليا في حكمها بشأن قضية السيدة ليناهان، لا يفرض على الحكومة أي التزامات مؤكدة بمنع العنف.

مبادئ حقوق الإنسان ونتائج التحقيقات المتعلقة بها لا يجري نشرها أو توضيحها للجهات الفاعلة الحكومية بالولايات المتحدة

اتخذت الولايات المتحدة خطوات هامة تكفل تعزيز سياساتها لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الرامية إلى إنهاء العنف ضد النساء والفتيات في الخارج. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدرت الولايات المتحدة ”استراتيجية الولايات المتحدة لمنع العنف الجنساني عالميا والتصدي له“، التي تمثل خطة طموحة شاركت في وضعها مختلف الإدارات الاتحادية بغرض زيادة التنسيق بين الوكالات وأصحاب المصلحة وتعزيز تدابير منع العنف الجنساني والتصدي له في بلدان أخرى. وتعترف الاستراتيجية صراحة بوجود العنف الجنساني على نطاق عالمي وتعتبره إحدى المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان التي ينبغي التصدي لها وفقا لمعايير حقوق الإنسان.

بيد أن الولايات المتحدة لم تقم، على الصعيد الداخلي، بأي اتصالات ذات أهمية مع الجهات الفاعلة الحكومية الأخرى بشأن إمكانية تطبيق معايير حقوق الإنسان على ما تبذله من جهود لمنع العنف العائلي والتصدي له في الولايات المتحدة. وعقب صدور تقرير المقررة الخاصة وحكم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لم تقدم الولايات المتحدة على نشر

أي شروح لما تم التوصل إليه من نتائج على الجهات الفاعلة ذات الصلة على كل من الصعيد الاتحادي أو صعيد الولاية أو الحكومات المحلية، كما أنها لم تقدم أي توجيهات بشأن تنفيذ التوصيات. وعلى وجه العموم، فقد فشلت الولايات المتحدة في معالجة كيفية إمكانية إدماج المعايير المطبقة لحقوق الإنسان في النهج الحكومية لمكافحة العنف العائلي.

لم تشترك الدولة بعد بصورة منهجية مع أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ معايير حقوق الإنسان

أتيحت الفرصة للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، باعتباره أحد المحامين المعاونين في الالتماس المقدم من السيدة ليناهان، لأن يتعاون بصورة جدية مع الحكومة الاتحادية من خلال عملية التنفيذ الرسمية التي تقوم بها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وحسب علمنا، لم تكن هناك عملية موازية لتيسير المناقشات مع المجتمع المدني عقب صدور تقرير المقررة الخاصة. ومن شأن المشاركة الاستباقية مع طائفة كبيرة من أصحاب المصلحة أن تضمن بصورة أكثر فعالية وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان إزاء الناجيات من ضحايا العنف الجنسي، إذ أنها ستتيح للولايات المتحدة فرصة تحديد المجالات البرنامجية التي ستفيد من إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء آليات للمحاسبة ومواصلة تقديم المدخلات من المجتمع المدني، وتقييم أفضل الممارسات التي يمكن اتخاذها كنماذج. وستساعد هذه المشاركة على الأخذ بنهج وقائي يتفق والتزامات الولايات المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعليه، نوصي بما يلي:

ينبغي للجنة وضع المرأة أن تطلب من الولايات المتحدة وغيرها من الدول أن تتخذ تدابير فعالة على كل من المستوى الوطني ومستوى الولاية والمستوى المحلي من أجل تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإدماجها بصورة عملية في السياسات والبرامج المحلية وأنشطة التوعية والتثقيف التي تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات وتحول دون وقوعه، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لتنفيذ الخطوات التالية:

- تفهم معيار بذل العناية الواجبة وإدماجه في الاستجابات الحكومية للعنف العائلي، وبخاصة حينما تضع القوانين المحلية معيارا أدنى فيما يخص المسؤولية القانونية المفروضة على الحكومة؛
- نشر المعلومات التي يسهل الحصول عليها والتي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها حول معايير حقوق الإنسان على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والحكومات المحلية

وعلى جميع الوكالات التي تقوم بتوفير الحماية والخدمات وسبل الانتصاف للناجين من ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك المحاكم والوكالات مع التركيز على المسائل المتصلة بإنفاذ القانون، والسكن، والاقتصاد، والعمالة، ورعاية الطفل، وغيرها؛

- إشراك أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين، بمن فيهم المدافعون والضحايا، في تحديد المجالات البرنامجية التي يمكن تعزيزها عن طريق الاستعانة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء آليات للمحاسبة، وتحديد وتقييم أفضل الممارسات.

وإننا نعرب عن تقديرنا للعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة بشأن المسألة الحاسمة المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات. ويمكن توجيه الرسائل إلى Sandra Park, Senior Staff Attorney, American Civil Liberties Union Women's Rights Project; 125 Broad Street, 18th floor, New York, NY 10004; spark@aclu.org.